

وهذه عناية للإبقاء على حلالها وحرامها بلا نظرة نسخ أو تحوير خلاف ما كانت في سائر الوحي - أحياناً مهما قلت - في أية صورة من صور النسخ، استئصالاً لحكم عن بكرته، أم توسعة أو تضييقاً، حيث الثلاثة كلها نسخ لغوياً وفي اصطلاح الكتاب والسنة.

إذاً فهي ناسخة غير منسوخة على الإطلاق، ضابطة ثابتة أنها لم تقيّد أو تخصص أو تبدّل في حكم عن بكرته، وذلك المثلث هو المعني من النسخ في منطق السنة سلباً وإيجاباً، ذلك، وإذا شك في أية منها أو آيات أنها نازلة قبلها فقد تنسخ أم فيها فلا تنسخ؟ فالأصل أنها منها حيث المائدة نزلت جملة واحدة تباعاً، مهما حولت آية التبليغ إلى ما بعد آية تكميل الدين وإتمام النعمة لمصالح بيانية سوف نأتي عليها.

واعتباراً بمنزلها الوسيط بين مهبطي الوحي قد يصح أن تسمى مكة مدينة، مكة لنزولها قرب مكة، ومدينة حيث نزلت بعد الهجرة.

ذلك، وبالمراجعة الموضوعية الدقيقة إلى مقاطع المائدة نرى الطابع البارز فيها، المتميز بين سائر السور، أنه طابع التقرير والحسم في التعبير لكل مسير ومصير، حسماً وتقريراً يحلّقان على كافة المواضع والمواضع التي تتبناها، ومهما كان القرآن كله بذلك النمط لكنّما الآيات القلّة المنسوخة خارجة عن ذلك المسير، حيث تلمح بنفسها أنها محددة لردح من الزمن ثم تنسخ، اللهم إلا في نسخ التخصيص والتعميم، والتقييد والتطويق.

= وقد أخرج الحاكم في المستدرک ٣: ٣١١ وصححه الترمذي في كتاب التفسير تفسير سورة المائدة الحديث ٢٣ عن عائشة أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه، وفي تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦٣ وأجمع المفسرون أن هذه السورة لا منسوخ فيها البتة إلا قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] ومثله في تفسير الطبري ٦: ٦٠ ومثله في القرطبي قال الشعبي، أقول: ولم تنسخ ﴿لَا تُحْلُوا﴾ بآية القتال فإنها تسمح للدفاع وليس هو إحلالاً للشهر الحرام، وفي الناسخ والمنسوخ عن أبي ميسرة: لم ينسخ من المائدة بشيء.

وقد تكفي آيتا التبليغ وإكمال الدين وإتمام النعمة فيها، بياناً شافياً أنها هي - حقاً - المائدة الأخيرة من سماء الوحي، تنزل على الرسول ﷺ في أخريات زمنه الرسولي، كحجر الأساس لبناية الصرح الرسالي الخالد منذ بزوغه إلى يوم الدين.

وفي دراسة دقيقة خاطفة عاطفة لآياتها مع بعضها البعض نجدها كأنها نزلت جملة واحدة كما هي - اللهم إلا آية التبليغ حيث تلمح لامعة أنها نزلت قبل آية الإكمال والإتمام - مما يوحد تنزيلها وتأليفها كما وأن ذلك التجاوب يتواجد - كضابطة أصيلة - في السور كلها، اللهم إلا ما ثبت خلافه بدليل.

ذلك، وقد نلمس هيمنتها الشاملة في مواضيعها كأشمل ما نجده في القرآن كله، فإنها براعة ختام كما الجزء الثلاثون براعة استهلال، فقد ختم القرآن بما استهل به في دلالة جامعة على القرآن كله، بفاصل أن المائدة هي ناسخة غير منسوخة.

فهذه المائدة بين سائر الموائد القرآنية لها ميزات أربع لا توجد في سائرها^(١) إلا في بعض منها في البعض من السور، ومن جمعيّتها للقرآن كله:

أن آيتها الأولى تأمر المؤمنين بالإيفاء بالعقود بصورة مستغرقة تشمل كافة العقود الصالحة للعقد والوفاء، مذكورة في سائر القرآن وسواها.

وآيتها الأخيرة تحلّق ربانية الملك والقدرة الإلهية على كل شيء: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

(١) نزولها جملة واحدة و٢ نزولها خارج مكة والمدينة، ٣ - كونها ناسخة غير منسوخة ٤ - شمولها للقرآن كله بصورة إجمالية، ولكن الأنعام تشارك الأولى والفاحة تشارك الأخيرة.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١٢٠.

وبينهما متوسطات الإرشادات والدعوات الربانية الأخيرة التي تتبني أخريات اللبنة الخالدة لصرح الإسلام الشاهق السامق، ما لن تزلزلها زلازل ولا تعصفها عواصف أو تقصفها قواصف.

ومع العلم أنها سميت «المائدة» لآية المائدة، نعلم أن مائدة الحواريين هنا تنبيهة لنا بمائدة القرآن العظيم، أنها هي - حقاً بين كافة الموائد - المائدة العائدة بفوائدها الغزيرة الهاطلة الخالدة إلى العالمين ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوَقِّعُ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿٢٥﴾﴾ (١).

فأين ﴿مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنَّا﴾ (٢) ومائدة القرآن العظيم بما فيها سورة المائدة التي هي عيد وأعياد وآية وآيات تحلق على كافة الموائد الربانية منذ بزوغها إلى يوم الدين.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ :

... إنه لا بد لـ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ من إنشاء دولة على ضوء الإيمان بالله، دولة مثلثة التنظيمات، بعقد وثيق مع الله في بعده: ١ - منه، علينا، ٢ - ومنا، إليه، و٣ - آخر يتبنى عقد الله مع عباد الله بينهم أنفسهم، ولذلك يؤمر ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هنا في بزوغ المائدة أن يتبنوا دولة الإيمان على ذلك الأصل الأصيل النبيل لتصبح حياتهم ودولتهم مائدة على ضوء الإيفاء بالعقود ككل.

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٣):

(١) سورة إبراهيم، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٤.

(٣) قد يظن هناك كما في أشباهه ألا رباط بين جملتي الآية ﴿أَوْفُوا... أُحِلَّتْ...﴾ فترتيب تأليف القرآن إذاً ليس بالوحي.

وبما أن الإيمان وعمل الصالحات - فردياً وجمعياً - كله إيفاء بالعقود، لذلك نرى بازغة المائدة الأخيرة أمراً صامداً بالإيفاء بكل العقود.

وبما أن العقد لغوياً هو كل جمع وثيق عريق، مدلولاً عليه بلفظ وهو أبسطه أم نية وطوية، أم عملية، فقد تحلّق «العقود» - جمعاً محلّي باللام -

= ولكن كون ترتيب التأليف بالوحي كما التنزيل ضرورة لا حول عنها، حيث المعاني المستفادة من ترتيب التأليف ليست مستفادة من ترتيب التنزيل ولا التأليف بغير الوحي، فلأن القرآن هو آخر كتاب سماوي وسائر كتب السماء محرّفة عن جمات أشراعها، فالمفروض في هذا الوحي الأخير أن يكون وحياً في كافة جنابه، ومنها ترتيب تأليف، فلو أهمل في ترتيب التأليف لكان ذلك إهمالاً في معاني مقصودة من الترتيب الوحي الذي يحلق على كل المعاني المقصودة بخاصة الترتيب.

ولو لم يكن هذا الترتيب الموجود طول القرون الإسلامية بالوحي لتكرث الترتيبات والتأليفات، حيث الرغبات في تأليف القرآن كثيرة والرقبات فيه إذاً مديدة، وليس من الممكن أن مؤلف القرآن بهذا الترتيب هو واحد أو جماعة من غير المتصلين بالوحي ثم المسلمون أجمع بمن فيهم الأئمة المعصومون تلقوه بالقبول.

ثم ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] يحصر جمع القرآن وهو تأليفه بعد شتات تنزله، يحصره في الله تعالى، فهل أوحى إلى غير نبيه معه أو بعده بذلك التأليف الأليف؟ والوحي منحصر فيه! إذاً فهذه القرآن هو كلّ وحي في كيانه ككل ومنه ترتيبه الخاص الحاضر.

فلا بدّ لمعرفة رباطات الآيات من كامل التدبر ولائقه بالذكر الحكيم، فإذا لم تعرفها تقول: لا نعلم، وهناك معاني عالية مستفادة من ذلك الترتيب العظيم وقضية ربانية الدعوة أن يكون تأليف كتاب الدعوة بنسق جمعي يجذب الناظر إليه في كلّ مجموعة يسيرة من آياته.

فالناس هم بطبيعة الحال في الأثرية الساحقة لا يهونون أن يسمعون إلى كتب الله لأنها تخالف شهواتهم الجارفة ولهواتهم الهارفة الخارفة، فالطريقة الحسنی لجذبهم إلى الدعوة الربانية إضافة إلى قمة الفصاحة والبلاغة أن يحمل كتاب الدعوة في كلّ قسم منه كلا مجموعاً كنموذج وأصل من أصل الدعوة وفرعها، حتى يحتل سماع كلّ صاغ غير باغ، أم وسماع كلّ باغ حيث تمر على سمعه منه آيات، فقد تدعو آية واحدة فيها من مختلف ألوان الدعوة الفطرية والعقلية والعلمية والحسية أنفسياً وسائر الدعوة آفاقياً، تدعوا بمفردها إلى الحق المرام ما ليس بالإمكان في سائر المؤلفات المرتبة حسب الأبواب والفصول.

كما وأن تكرار مهام الدعوة في كتابها يعني تكرير التذكير، إضافة إلى أن التكرار له مجال في كلّ حال، يستفاد منه معناه الخاص ومبتغاه.

مستغرق العقود عموماً وإطلاقاً، ولكنها هي التي يتبناها الإيمان بالله قضية خطاب الإيمان.

فالعقود الكافرة والفاسقة المناخرة للإيمان خارجة عن واجب الإيفاء بها، داخله في واجب النقص قضية الإيفاء بعقود الإيمان، الشاملة إيجابياته وسلبياته.

وأما العقود الإنسانية التي لم يُحظر عنها في شرعة الإيمان، وهي ممضيات إذ لم ينهاها أو أثبتت بضوابط الإيمان، فهي هية مأمورة بالإيفاء بها على هوامش العقود التي يتبناها الإيمان صراحاً.

ولأن «العقود» على ضوء خطاب الإيمان تعم كل ما يسمى عقداً إلا التي يتبناها اللإيمان، فقد تشمل على وجه القضايا الحقيقية التي هي من قضايا طليق الإيمان تشمل كل العقود في مثلث الزمان ما صدق عليها العقود، كما ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تعم مؤمني الطول التاريخي والعرض الجغرافي دون إبقاء، ولا نجد على الإطلاق ضابطة تعم مستغرق العموم والإطلاق كهذه التي تشمل كافة العقود الفطرية والعقلية، إنسانية وشرعية في كافة الحقوق، ومثل هذه الضابطة هي الحرية بهذه المائدة التي هي براءة ختام للقرآن كله، الشاملة كافة العقود سلبية وإيجابية، وهي المناسبة لتبني دولة قوية إسلامية عالمية، وقد نزلت المائدة بعد الفتح بأشهر وقبل ارتحال الرسول ﷺ كذلك بأشهر.

فأولها وأولها العقود الربانية التي عقدت على فطرة الإنسان وعقليته، وما عقدها الله علينا في شرعته، وهي عقود الولاية الربانية، تكوينية وتشريعية أو شرعية يحملها رسول الله ﷺ فهي واجبة القبول والاتباع والإيفاء.

وهكذا كل عقد يعقده ولي طليق في حق الولاية على أي مؤلى عليه، ما

يحق له شرعياً أن يعقده كما النبي ﷺ ف ﴿التِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ (١).

ومن ثم العقود التي نعقدها لربنا على أنفسنا وهي غير معقودة علينا في فطرة أو عقلية أو الشرعة، ولكنها مسموحة برجاحة عقلية أو شرعية، كعقد النذر والحلف والعهد فيما يصلح بشروطها المسرودة في شرعة الله.

ثم العقود التي نعقدها فيما بيننا نحن المؤمنين، ومن ثم التي نعقدها بيننا وبين الكافرين، ثم التي يعقدونها علينا ونحن قابلون.

والأخيران هما المعنيان بما يروى عن الرسول ﷺ: «أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقداً في الإسلام» (٢) فحاشاه أن يعني بها العقود التي تتبناها الجاهلية الجهلاء المناخرة للإيمان، معاكسة جاهرة لقضية الإيمان!، فإنما هي العقود المرضية في حقل الإيمان (٣) مهما عقدت في الجاهلية. وشرعة الله ككل هي من العقود المفروض علينا تصديقها وتطبيقها (٤):

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٥٣ أخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أي: بعقد الجاهلية ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: ﴿أَوْفُوا﴾

(٣) كما في المصدر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «أدوا للحلفاء عقودهم التي عاقدت أيمانكم»، قالوا: وما عقدهم يا رسول الله؟ قال: «العقل عنهم والنصر لهم» أقول: شرط ألا يخالف حكم الله، كالعقل للمشرك في شركه والنصر له فيه. وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] يقول: أوفوا بالعهد الذي كان عهد إليهم في القرآن فيما أمرهم به من طاعته أن يعملوا بها ونهيه الذي نهاهم عنه وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين وفيما يكون من العهود بين الناس.

(٤) المصدر أخرج البيهقي في الدلائل عن أبي بكر محمد بن عمر بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عهداً من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أمره بتقوى الله في أمره كله فإن =

من عقد الولاية التوحيدية - مبدئاً ومعاداً - والولاية الرسولية والرسالية، وولاية الخلافة الإسلامية^(١) التي هي استمرارية للولاية الرسولية، وعلى ضوئها كلها ولاية الشريعة الربانية بكل فروعها.

وسيد الموقف على الإطلاق هو عقد الولاية التوحيدية المعقودة على الفطرة والعقلية الإنسانية، المشروحة مشروعة عالية في شريعة الله، المدلول عليها بكافة الآيات الآفاقية والأنفسية.

وترى «العقود» هي فقط العهود، كما فسرت بها في الأثر؟ ولو كانت هي هيه لكانت قضية الفصاحة التعبير بالعهود نفسها دون العقود، مع العلم أن هناك بينهما فارقاً!.

إنها هي «العقود» كما هيه، ولكي لا يخيل إلينا أنها فقط الألفاظ التي تعقد دون العهود الخالية عنها، لذلك قد فسرت بالعهود تأشيراً إلى أنها معنية منها مع سائر العقود.

فقد تحتلّ ظاهرة الألفاظ في حقل «العقود» كما تحتل باطنة النيات والطويات في حقل العهود، فلكي لا نختص «العقود» بما خصصت به في مصطلح الفقه، فنمضي على تحليق العموم المستغرق لكل العقود على ضوء عامة «العقود» لذلك فسرت أحياناً بـ «العهود» تفسيراً بمصداق خفي كيلا يتفلت عن «العقود».

ف «العقود» في طليق إطلاقها وعمومها تحلّق على كافة الرباطات الوثيقة

= الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن يبشر بالخير الناس ويأمرهم به الحديث بطوله.

(١) نور الثقلين ١: ٥٨٣ عن تفسير القمي أخبرنا الحسين بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في الآية قال: إن رسول الله ﷺ عقد عليهم لعلي صلوات الله عليه بالخلافة في عشرة مواطن ثم أنزل الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] التي عقدت عليكم لأمر المؤمنين ﷺ.

التي توافق الإيمان، من عقود وإيقاعات لفظية، أم في تعميم النية والطوية، أو العملية بنية دون ألفاظ رسمية، أم خلوا عن كل الدلالات اللفظية. فهذه الزوايا الثلاث: لفظية وطوية وعملية، مع مثلث الزمان أيًا كان ومن أيّ كان هي مشمولة لـ «العقود» شريطة شرط الإيمان بقضايها. . . فالوقف عقد، لأنه ربط وثيق بين الموقف وما وقف له، كما الإجازات والتجارات وسائر المعاملات - دون صيغ رسمية أم دون أية صيغة - إنها عقود دون ريب.

وما طنطنة شريطة الصيغ المرسومة في هذه العقود إلا خلخلة في شرعة الله ما لم ينزل به سلطاناً، وهل يعقل أن «العقود» تختص في صدقها وواجب الإيفاء بها بما تنعقد بصيغ مرسومة لم تأت في كتاب ولا سنة، وهي لا تشكل في المعاملات إلا وحدات في الآفات.

أجل، إن الطلاق من بين العقود بحاجة إلى دلالة لفظية قضية ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١): فلا بدّ من كونه إذاً مسموعاً، لا لأنه دون لفظ ليس عقداً، وإنما هو للنص.

ثم وعقد النكاح لا يتحقق بيننا بين اثنين إلا بصراح اللفظ مهما لم يكن من الصيغ المرسومة، حيث المعاواة الخالية عن صراح الألفاظ خاوية عن التدليل على عناية النكاح لهما فضلاً عن سواهما من شهود.

فلئن دلّ على قصد النكاح بدلالة غير لفظية، لصح نكاحاً دون سفاح، ولكن أين الدلالة الصريحة دون أية لفظة في حقل النكاح، اللهم ألا أن تقرر رسوم عملية خاصة بديلة عن ألفاظ النكاح رسمية وسواها وكما في إشارات الأخرس والنتيجة الحاسمة أن صراح النكاح هو المحور المتين المكين الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتربه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

ذلك، وإيفاء كل عقد - لزوماً أو جوازاً وما أشبهه - تابع لطبيعته وقضيته، فمثل عقد الوكالة التي هي في الأصل منصب على صالح الموكل، هو بطبيعة الحال دائر مدار رضاه عاجلاً وآجلاً، فله فكّه بعد زمن، كما له الإبقاء عليه.

وأما مثل عقد النكاح والبيع وما أشبهه فبطبيعة الحال فيها الاستمرار إلا أن تحدد بحدود زمنية أمّاهية؟.

إِذَا فِ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لا تفرض الاستمرار في كل العقود، وإنما هو الوفاء بقضية العقود بطبيعتها المألوفة والمعروفة، أم حسب الشروط المسرودة فيها وفي الشريعة، أو التي يتبناها العاقدان أو أحدهما.

وترى «العقود» هنا هي عقودكم، التي عقدت عليكم فقبلتموها، أو التي أنتم عقدتموها، أم وسائر العقود المعقودة الصالحة بين سائر المؤمنين؟.

قضية استغراق «العقود» هي الشمول لسائر العقود، عقودكم كفرض أولي على كواهلكم، وعقود سائر المؤمنين ترتيباً لآثارها الصالحة فيما بينكم، ثم نصرة لهم وإعانة فيما هم في الإيفاء به قاصرون، ومن ثم إرشاداً لهم وأمراً فيما هم فيه مقصرون.

وهنا نجد ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ تضم تحقيق كافة الواجبات وترك كافة المحرمات، فردية وجماعية، وعلى غرار ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (١) ﴿ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (٢).

وترى العقود المستحدثة في الحضارة الحاضرة ومنذ غياب العصمة الطاهرة كعقد التأمين وما أشبهه، هل إنها داخلة في هذه الضابطة؟.

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة العصر، الآية: ٣.

طبعاً نعم، ما توفرت فيها الشروط العقلية والشرعية، وما صدقت عليها «العقود».

والقول إن عقد التأمين غرري لجهالة المادة المدفوع فيها، والمدة المقرر هو عليها، وجهالة الحوادث والأضرار المحتملة أو المترتبة فيها. إنه مدفوع بأن المجهولين هذين هما معلومان عقلاً حسب التقريب، وأنه مصالححة ضمن العقد على محتمل الزيادة والنقصان، فما هو - إذاً - بغيري محذور في العقل والشرع.

ذلك، وأما الإيفاء بالعقود فهو مثلثة الجهات إيفاء بقضية العقود، وإيفاء بشروطه المذكورة فيها، وإيفاء بالشروط غير المذكورة التي تتبناها العقود حسب الأعراف والعادات.

فالتخلف عن أيّ من هذه الثلاثة محذور يستتبع إما بطلان العقد، أو الخيار.

ذلك! وبذلك التحليق لـ «العقود» ترتبط بها الأحكام التالية حتى آخر السورة وكذلك القرآن كله دونما استثناء، رباطاً وثيقاً عريقاً رقيقاً، منذ إحلال بهيمة الأنعام، إلى تحريم ما حرم، وإلى إكمال الدين وإتمام النعمة في حقل إبلاغ استمرارية هذه الرسالة القدسية في الخلافة العاصمة لها المعصومة.

﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ...﴾:

﴿الْأَنْعَامِ﴾ هي جمع «النعم» من النعمة وهي الحالة الحسنة كما النعمة هي الحسنة المبدلة إلى السيئة: ﴿وَنَعَمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَنَكِهِنَّ﴾^(١).

والبهيمة هي المبهمة في أهدافها لنا بكلامها البهيم وفعالها البهيم، وهي

(١) سورة الدخان، الآية: ٢٧.